

## الفهرست

تقديم سماحة حجة الإسلام والمسلمين الأستاذ الدكتور الشيخ جواد البهادلي	٧
<b>المحور الأول:</b> فوائد الدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه الاسلامي وأصول المقارنة	٨
أولاً: فوائد الدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه الاسلامي . . . . .	٨
ثانياً: أصول المقارنة . . . . .	٨
<b>المحور الثاني:</b> علم القانون المقارن - جاذبية الدراسة المقارنة ومزاياها	١٦
أولاً: مزايا الدراسة المقارنة في الصياغة القانونية . . . . .	١٦
ثانياً: مزايا الدرس المقارن في استظهار حكمة التشريع والمصلحة الظاهرة في	١٧
الفقه الإسلامي . . . . .	١٧
ثالثاً: تقرير القضاء للمبادئ العامة للقانون ومدى توافقها مع القواعد الفقهية	١٨
١- مبادئ قانونية مبنية على نصوص قانونية مكتوبة . . . . .	١٨
٢- مبادئ قانونية يستند إليها القضاء في أحكامه . . . . .	١٩
<b>المحور الثالث:</b> اختلاف الفقهاء ليس مدعاة للفرقة والخلاف	٢١
أولاً: الحكم الشرعي بين المفهوم الموحد والاختلاف الدلالي . . . . .	٢١
ثانياً: في إمكان ووقوع الاختلاف . . . . .	٢٣
الفقرة الأولى: أسباب الاختلاف العامة . . . . .	٢٥
الفقرة الثانية: أسباب الاختلاف الخاصة . . . . .	٢٥
<b>المحور الرابع:</b> ما طرحته أستاذة القانون المدني الدكتورة زينة غانم العبيدي	٣٠
<b>المقدمة</b> . . . . .	٣٧
أولاً. مدخل تعريفي . . . . .	٣٧
ثانياً. أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره . . . . .	٣٨
ثالثاً. صعوبات البحث . . . . .	٤٠
رابعاً. منهجية البحث . . . . .	٤٢
خامساً. خطة البحث . . . . .	٤٣

٤٩	الباب الأول: الإرادة والعقد الطبي
٦١	الفصل الأول: التعريف بالإرادة في العقد الطبي
٦٦	المبحث الأول: تعريف الإرادة
٦٦	المطلب الأول: الإرادة في اللغة و الاستعمال القرآني
٧١	التمييز بين الإرادة وما يشبهها من مصطلحات لغوية
٧٣	المطلب الثاني: الإرادة اصطلاحاً
٩٤	عناصر الإرادة
١٣٦	المطلب الثالث: مراحل الإرادة
١٣٧	١- مرحلة الشعور بالغرض أو الباعث أو الداعي أو النية
١٤٥	موقف الفقه الإسلامي بهذا الخصوص
١٤٧	٢- مرحلة التروي أو التدبر
١٤٨	٣- المرحلة الأساسية هي مرحلة العزم أو المشيئة
١٦١	المبحث الثاني: ماهية العقد الطبي
١٦٣	المطلب الأول: تعريف العقد الطبي
١٧٣	المطلب الثاني: تمييز العقد الطبي مما يشته به من عقود
١٧٤	الفرع الأول: تمييز العقد الطبي عن عقد العمل
١٧٥	أولاً. أوجه الشبه بين عقد العمل والعقد الطبي
١٧٦	ثانياً. أوجه الاختلاف بين عقد العمل والعقد الطبي
١٨٠	الفرع الثاني: تمييز العقد الطبي عن عقد المقاولة
١٨١	أولاً. أوجه الشبه بين عقد المقاولة والعقد الطبي
١٨٢	ثانياً. أوجه الاختلاف بين عقد المقاولة والعقد الطبي
١٨٥	الفرع الثالث: تمييز العقد الطبي عن عقد الاستشفاء
١٨٦	أولاً. أوجه الشبه بين العقد الطبي وعقد الاستشفاء
١٨٦	ثانياً. أوجه الاختلاف بين العقد الطبي وعقد الاستشفاء

١٩٠	المطلب الثالث: خصائص العقد الطبي . . . . .
١٩٠	١. المصادقية (الثقة) . . . . .
١٩١	٢. الإنسانية . . . . .
٢٠٣	٣. عقد ذو اعتبار شخصي. . . . .
٢٠٣	٤. عقد رضائي . . . . .
٢٠٩	٥. عقد يفرض على الطبيب التزامات متتابعة . . . . .
٢١١	٦. عقد مدني غير مسمى . . . . .
٢١٢	المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعقد الطبي . . . . .
٢١٣	الفرع الأول: مفهوم التكييف في اللغة والاصطلاح . . . . .
٢١٣	أولاً: المفهوم اللغوي للتكييف . . . . .
٢١٤	ثانياً: مفهوم التكييف اصطلاحاً . . . . .
٢١٤	ثالثاً: تعريف المجموع المركب للتكييف الفقهي . . . . .
٢١٧	الفرع الثاني: طريقة بحث الفقيه في ما لا نص فيه . . . . .
٢٢١	الفرع الثالث: مفهوم الإجارة بين اللغة والاصطلاح . . . . .
٢٢١	الفرع الرابع: أحكام الإجارة . . . . .
٢٢١	١- لزوم عقد الإجارة . . . . .
٢٢٢	٢- ضابط ما يصح إجارته . . . . .
٢٢٣	٣- أركان الإجارة . . . . .
٢٢٦	٤- موارد بطلان الإجارة وفسخها . . . . .
٢٣١	٥- ضمان المستأجر والأجير بين الثبوت وعدمه . . . . .
٢٣١	في اشتراط الضمان قولان . . . . .
٢٣٣	المقام الأول: ضمان الأجير والصانع عموماً إذا أفسدا عملهما . . . . .
٢٣٥	المقام الثاني: ضمان الطبيب . . . . .
٢٣٥	توطئة المقام: ضمان الطبيب لما يتلف بطباطه . . . . .

٢٣٩	المحور الأول: مقتضى القاعدة الأولى . . . . .
٢٤١	المحور الثاني: الأدلة الخاصة . . . . .
٢٤٣	المحور الثالث: حدود الضمان الثابت بالجناية وشروطه وصوره . . . . .
٢٤٣	الصورة الأولى: الخسارة بسبب قصور العلم . . . . .
٢٤٤	الصورة الثانية: التلف بسبب القصور في الفحص . . . . .
٢٤٤	الصورة الثالثة: التلف بسبب آثار الدواء . . . . .
٢٤٤	الصورة الرابعة: عدم اعتناء وعدم مبالاة الطبيب بالأجهزة . . . . .
٢٤٥	الصورة الخامسة: خطأ الأجهزة في التشخيص . . . . .
٢٤٦	الصورة السادسة: اختلاف أسعار الدواء . . . . .
٢٤٦	الصورة السابعة: قصور أو تقصير الممرض . . . . .
٢٤٧	الصورة الثامنة: وهي على أقسام . . . . .
٢٤٨	المحور الرابع: تفصيل الكلام . . . . .
٢٤٨	أولاً: إذا لم يأخذ البراءة من المريض أو وليه . . . . .
٢٥١	ثانياً: إذا باشر مع أخذ البراءة من المريض أو وليه . . . . .
٢٥٥	الفصل الثاني: الإطار العقدي للعلاقة بين الطبيب والمريض . . . . .
٢٥٧	المبحث الأول: حرية الطبيب في اختيار مرضاه والاستثناءات الواردة عليه . . . . .
٢٥٧	المطلب الأول: حرية الطبيب في اختيار مرضاه . . . . .
٢٥٨	الفرع الأول: على المستوى العربي . . . . .
٢٥٩	الفرع الثاني: على المستوى العالمي . . . . .
٢٦١	الفرع الثالث: الطبيب بين الحرية المطلقة والحيلولة بالحدود والاعتبارات . . . . .
٢٦٤	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية الطبيب في اختيار مرضاه . . . . .
٢٦٤	الفرع الأول: التعاقد بين الطبيب وإحدى المنشآت . . . . .
٢٦٦	الفرع الثاني: حالة التداخل العاجل (حالة الضرورة) . . . . .
٢٧١	الفرع الثالث: حالة كون الطبيب عضواً في الفريق الطبي . . . . .

٢٧٢	. . . . .	أولاً: مفهوم الفريق الطبي . . . . .
٢٧٥	. . . . .	ثانياً: مسؤولية الطبيب في الفريق الطبي . . . . .
٢٧٧	. . . . .	ثالثاً: مسؤولية الطبيب الجراح قبل تشكيل الفريق الطبي أو بعد حله . . . . .
٢٧٨	. . . . .	رابعاً: مسؤولية الطبيب الجراح عن عضو الفريق الطبي (طبيب التخدير) . . . . .
٢٧٨	. . . . .	خامساً: الإتجاهات الفقهية في مسؤولية الطبيب الجراح والطبيب المخدر. . . . .
٢٧٩	. . . . .	الإتجاه الأول: رابطة عقدية . . . . .
٢٧٩	. . . . .	الإتجاه الثاني: مسؤولية تضامنية. . . . .
٢٧٩	. . . . .	الاتجاه الرابع بنظر البحث . . . . .
٢٨٠	. . . . .	المبحث الثاني: حرية المريض في اختيار طبيبه والاستثناءات الواردة عليه . . . . .
٢٨٠	. . . . .	المطلب الأول: حرية المريض في اختيار طبيبه . . . . .
٢٨١	. . . . .	إشكال واقعي وجواب قانوني . . . . .
٢٨٣	. . . . .	أولاً: على المستوى العربي . . . . .
٢٨٤	. . . . .	ثانياً: على المستوى العالمي . . . . .
٢٨٥	. . . . .	ثالثاً: مايتضح للبحث . . . . .
٢٨٦	. . . . .	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية المريض في اختيار طبيبه . . . . .
٢٨٦	. . . . .	الفرع الأول: حالة المستشفيات العامة . . . . .
٢٨٩	. . . . .	الفرع الثاني: حالة الإستعجال. . . . .
٢٩٠	. . . . .	الشرط الأول: أن لا تحتمل حالة المريض التأخير . . . . .
٢٩١	. . . . .	الشرط الثاني: أن يكون المريض فاقداً لوعيه. . . . .
٢٩١	. . . . .	الشرط الثالث: عدم وجود قريب أو مقرب برفقة المريض . . . . .
٢٩٢	. . . . .	تكييف العلاقة بين الطبيب والمصاب الصغير أو فاقد الوعي . . . . .
٢٩٧	. . . . .	الباب الثاني: مظاهر احترام إرادة المريض في العقد الطبي . . . . .
٢٩٩	. . . . .	الفصل الأول: احترام إرادة المريض بتبصيره . . . . .
٣٠١	. . . . .	المبحث الأول: مراحل تبصير المريض . . . . .

٣٠١	أولها: الفحص
٣٠١	ثانيها: مرحلة التشخيص
٣٠١	ثالثها: مرحلة العلاج
٣٠٣	المطلب الأول: تبصير المريض بتشخيص علته
٣٠٤	ما يجب على الطبيب فعله
٣٠٤	القوانين محل المقارنة
٣٠٤	١- المشرع العراقي
٣٠٦	٣- المشرع المصري
٣٠٦	٤- القانون اللبناني
٣٠٧	٥- المشرع الجزائري
٣٠٧	٦- القانون اليمني
٣٠٧	٧- المشرع الفرنسي
٣٠٩	سؤال وجواب بطرح قانوني
٣١٢	المطلب الثاني: تبصير المريض بعلاج علته
٣١٣	موقف التشريعات المقارنة
٣١٣	أولاً: العربية منها
٣١٣	١- المشرع العراقي
٣١٤	٢- المشرع الجزائري
٣١٥	٣- القانون اليمني
٣١٥	٥- القانون الإماراتي واللبناني
٣١٥	٦- المشرع المصري والأردني
٣١٥	ثانياً: الأجنبية منها
٣١٥	القانون الفرنسي
٣١٦	سؤال وجواب

٣١٦	. . . . .	في مقام الجواب نلاحظ في الفقه اتجاهان . . . . .
٣١٦	. . . . .	١- اتجاه الالتزام بالموازنة . . . . .
٣١٧	. . . . .	٢- اتجاه الحرية في اختيار الوسيلة . . . . .
٣٢١	. . . . .	المطلب الثالث: تبصير المريض اللاحق على العلاج . . . . .
٣٢٨	. . . . .	المبحث الثاني: اعتبارات التبصير المشدد وحالاته . . . . .
٣٢٩	. . . . .	المطلب الأول: اعتبارات التشديد . . . . .
٣٢٩	. . . . .	١. الاعتبار الأول: معصومية الجسد . . . . .
٣٣٠	. . . . .	٢. الاعتبار الثاني: كمال أهلية المريض وإرادته . . . . .
٣٣٢	. . . . .	٣. الاعتبار الثالث: العقد الطبي من عقود الثقة . . . . .
٣٣٧	. . . . .	المطلب الثاني: حالات تشديد التبصير . . . . .
٣٣٨	. . . . .	الفرع الأول: تشديد الالتزام بالتبصير في نطاق التجارب الطبية . . . . .
٣٣٨	. . . . .	المواقف القانونية ذات الصلة . . . . .
٣٣٨	. . . . .	أولاً: التشريعات العربية . . . . .
٣٣٨	. . . . .	١- موقف المشرع العراقي . . . . .
٣٤٠	. . . . .	٢- موقف الدستور المصري . . . . .
٣٤١	. . . . .	٣- موقف المشرع الجزائري . . . . .
٣٤٢	. . . . .	٤- موقف المشرع الكويتي . . . . .
٣٤٢	. . . . .	٥- موقف المشرع الأردني واللبناني واليميني . . . . .
٣٤٢	. . . . .	ثانياً: التشريعات غير العربية . . . . .
٣٤٢	. . . . .	موقف المشرع الفرنسي . . . . .
٣٤٣	. . . . .	تعقيب . . . . .
٣٤٦	. . . . .	الفرع الثاني: تشديد الالتزام بالتبصير في عمليات استقطاع وزرع الأعضاء . . . . .
٣٤٧	. . . . .	أولاً: موقف التشريعات العربية . . . . .
٣٤٧	. . . . .	١- موقف المشرع العراقي . . . . .

٣٤٧	٢- موقف المشرع المصري
٣٤٨	٣- موقف المشرع الأردني.
٣٤٩	٤- موقف المشرع الجزائري
٣٤٩	٥- موقف المشرع اليمني
٣٥٠	٦- موقف المشرع الكويتي
٣٥٠	ثانياً: موقف التشريعات غير العربية
٣٥٠	موقف المشرع الفرنسي.
٣٥٠	تعقيب
٣٥١	تساؤلات وردود
٣٥٣	أ- عراقياً
٣٥٣	ب- مصرياً
٣٥٣	ج- أردنياً
٣٥٤	هـ- كويتياً
٣٥٤	و- فرنسياً
٣٥٤	تعقيب
٣٥٥	الفرع الثالث: تشديد الالتزام بالتبصير في حالة الإجهاض غير العلاجي
٣٦١	الإجهاض العلاجي في التشريعات العربية وغيرها
٣٦١	أولاً: موقف التشريعات العربية
٣٦١	١- موقف المشرع العراقي
٣٦١	٢- موقف المشرع المصري
٣٦٢	٣- موقف المشرع الأردني.
٣٦٣	٤- موقف المشرع الجزائري
٣٦٤	٥- موقف المشرع اليمني
٣٦٤	٦- موقف التشريع الكويتي.



٣٦٥	٧- موقف التشريع اللبناني . . . . .
٣٦٥	ثانياً: موقف التشريعات غير العربية . . . . .
٣٦٥	موقف المشرع الفرنسي. . . . .
٣٧٧	الفرع الرابع: تشديد الالتزام بالتبصير في عمليات التجميل غير العلاجية
٣٨٠	موقف التشريعات والقضاء من العمليات التجميلية . . . . .
٣٨٠	أولاً: موقف القضاء والتشريعات العربية . . . . .
٣٨٠	١- موقف المشرع العراقي . . . . .
٣٨١	٢- موقف القضاء المصري . . . . .
٣٨٢	ثانياً: موقف القضاء الأجنبي - الفرنسي . . . . .
	تتمة: مقاصد في العمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبار إرادة
٣٨٥	المريض فيها من عدمها وحكم التجميل الجيني والتعاقد الطبي عليهما..
	المقصد الأول: العمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبار إرادة
٣٨٥	المريض فيها من عدمها، وحكم التعاقد الطبي عليها . . . . .
٣٨٥	التفريع الأول: أركان العمليات التجميلية ودواعيها. . . . .
٣٨٥	أولاً: أركان العمليات التجميلية . . . . .
٣٨٥	الركن الأول: المريض . . . . .
٣٨٦	الركن الثاني: الجراح . . . . .
٣٨٧	الركن الثالث: نوع الجراحة . . . . .
٣٨٧	الركن الرابع: مكان العملية . . . . .
٣٨٧	ثانياً: دواعي التجميل . . . . .
٣٨٨	١- الدواعي الصحية . . . . .
٣٩٠	٢- الدواعي النفسية . . . . .
٣٩٠	٣- الدواعي الجمالية . . . . .
٣٩٠	٤- الدواعي الجرمية . . . . .

٣٩١	٥- الدواعي اللا أخلاقية . . . . .
٣٩١	٦- الدواعي العبثية . . . . .
٣٩١	٧- الدواعي الاقتصادية (التجارية) . . . . .
٣٩٢	التفريع الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية . . . . .
٣٩٢	أقسام الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية . . . . .
٣٩٢	القسم الأول: الضوابط العامة . . . . .
٣٩٢	الضابط الأول: أن تحقق الجراحة التجميلية مصلحة معتبرة شرعاً . . . . .
٣٩٣	الضابط الثاني: عدم كشف ما أمر الله تعالى بستره . . . . .
٣٩٣	الضابط الثالث: أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة التجميلية . . . . .
٣٩٣	الضابط الرابع: أن لا يترتب على الجراحة التجميلية ضرراً كبيراً . . . . .
٣٩٤	الضابط الخامس: أن يأذن المريض بالجراحة التجميلية . . . . .
٣٩٤	الضابط السادس: أن يكون الجراح مؤهلاً لإجراء الجراحة التجميلية . . . . .
٣٩٥	القسم الثاني: الضوابط الخاصة . . . . .
٣٩٥	الضابط الأول: أن لا يكون في الجراحة التجميلية تغيير لخلق الله تعالى . . . . .
٣٩٥	الضابط الثاني: الغش والتدليس . . . . .
٣٩٦	الضابط الثالث: أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال . . . . .
٣٩٦	الضابط الرابع: أن لا تؤدي الجراحة التجميلية إلى تشبه منهي عنه . . . . .
٣٩٧	الضابط الخامس: أن لا يكون في الجراحة إسرافاً وتبذيراً محرماً . . . . .
٣٩٩	التفريع الثالث: أنواع العمليات التجميلية وأحكامها . . . . .
٣٩٩	أولاً: أنواع العمليات التجميلية . . . . .
٣٩٩	١- العمليات التجميلية الضرورية . . . . .
٤٠٠	٢- العمليات التجميلية غير الضرورية . . . . .
٤٠٠	القسم الأول: العيوب الخلقية . . . . .
٤٠١	القسم الثاني: عيوب مكتسبة . . . . .

٤٠١	٣- الجراحة التجميلية التحسينية . . . . .
٤٠١	النوع الأول: عمليات الشكل . . . . .
٤٠١	النوع الثاني: عمليات التشبيب . . . . .
٤٠٢	ثانياً: الحكم الشرعي للعمليات التجميلية . . . . .
٤٠٢	١- حكم العمليات التجميلية الضرورية . . . . .
٤٠٢	٢- حكم العمليات التجميلية غير الضرورية . . . . .
٤٠٢	٣- حكم العمليات التجميلية التحسينية . . . . .
٤٠٣	الإتجاه الأول: تحريمها ومنعها . . . . .
٤٠٣	الإتجاه الثاني: جوازها من حيث المبدأ . . . . .
٤٠٤	الإتجاه الثالث: القول بالتفصيل والإفراد . . . . .
٤٠٥	المقصد الثاني: حكم التجميل الجيني والتعاقد الطبي عليه . . . . .
٤٠٥	التفريع الأول: الحكم العام للتجميل الجيني .. . . .
٤٠٥	التفريع الثاني: حكم التجميل الجيني للخلايا الجسدية . . . . .
٤٠٧	التفريع الثالث: حكم التجميل الجيني للخلايا الجنسية . . . . .
٤٠٩	التفريع الرابع: حكم التعاقد الطبي على عمليات التجميل . . . . .
٤١٠	المبحث الثالث: اعتبارات التبصير المخفف وحالته . . . . .
٤١٠	المطلب الأول: اعتبارات التخفيف . . . . .
٤١٠	١. الاعتبار الأول: العقد الطبي من عقود الثقة . . . . .
٤١١	٢. الاعتبار الثاني: التبصير يكون قيده على عمل الطبيب . . . . .
٤١١	٣. الاعتبار الثالث: نسبة المخاطر . . . . .
٤١١	٤. الاعتبار الرابع: الطبيب أقدر على تحقيق مصلحة المريض . . . . .
٤١٣	المطلب الثاني: حالة تخفيف التبصير تجاه المريض الميؤوس من شفاؤه . . . . .
٤١٥	ما يميل البحث إليه . . . . .
٤٢٢	المبحث الرابع: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير . . . . .

٤٢٣	. . . . .	المطلب الأول: أساس المسؤولية
٤٣٥	. . . . .	المطلب الثاني: عبء إثبات الالتزام بالتبصير
٤٣٥	. . . . .	الإتجاه الأول: العبء يقع على المريض وحده
٤٣٨	. . . . .	الإتجاه الثاني: العبء يقع على الطبيب وحده
٤٤٠	. . . . .	<b>الفصل الثاني: احترام إرادة المريض بالحصول على رضاه</b>
٤٤٣	. . . . .	المبحث الأول: الرضاء الصادر من المريض
٤٤٤	. . . . .	المطلب الأول: رضاء المريض البالغ
٤٤٤	. . . . .	١- عراقياً
٤٤٦	. . . . .	٢- مصرياً
٤٤٦	. . . . .	٣- أردنياً
٤٤٦	. . . . .	٤- لبنانياً
٤٤٧	. . . . .	٥- جزائرياً
٤٤٧	. . . . .	٦- يمنياً
٤٤٧	. . . . .	٧- فرنسياً
٤٤٨	. . . . .	موقف التشريعات العربية
٤٥٠	. . . . .	أولاً: الإتجاهات الفقهية في رفض وقبول العلاج وفقاً للمعتقدات الدينية
٤٥٠	. . . . .	الإتجاه الأول: رفض العلاج استناداً للمعتقدات الدينية
٤٥١	. . . . .	الإتجاه الثاني: عدم الاعتداد بإرادة المريض المستعدة للمعتقدات الدينية
٤٥١	. . . . .	ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من العلاج وفق المعتقدات الدينية
٤٥٢	. . . . .	تعقيب تقييمي
٤٥٣	. . . . .	تعقيب تصويبي
٤٥٤	. . . . .	الحالة الأولى: عدم احتمال التأخير
٤٥٥	. . . . .	سؤال وجواب: حول القتل الرحيم أو الموت السريري
٤٥٨	. . . . .	موقف التشريعات والفقه والقضاء من القتل السريري أو الموت الهادئ

٤٥٨	١- موقف المشرع العراقي
٤٦٠	٢- موقف القوانين المقارنة
٤٦٠	أ- موقف الدستور الأردني
٤٦٠	ب- موقف القانون اللبناني
٤٦٠	ج- موقف التشريع المصري والجزائري واليمني والسوري
٤٦٠	٣- موقف المشرع الفرنسي
٤٦١	٤- موقف الفقه الفرنسي
٤٦١	الإتجاه الأول
٤٦١	الإتجاه الثاني
٤٦٥	حالتا تغيير الجنس ورضا المريض فيهما
٤٦٥	الحالة الأولى: تغيير الجنس مع القصد العلاجي
٤٧٩	الحالة الثانية: تغيير الجنس مع فقد القصد العلاجي
٤٨٠	المطلب الثاني: رضا المريض عقلياً
٤٨٢	موقف التشريعات بخصوص محل البحث
٤٨٢	١- موقف المشرع العراقي ومناقشته
٤٨٤	٢- موقف التشريعات المقارنة
٤٨٤	أ- موقف المشرع المصري والأردني واللبناني
٤٨٥	ب- موقف المشرع الجزائري
٤٨٦	ج- موقف المشرع اليمني
٤٨٦	٣- موقف المشرع والفقه والقضاء الفرنسي
٤٨٧	٤- موقف القضاء الأمريكي
٤٨٩	رأي الفقه بالتمييز بين صور العلاجين: البسيط والخطر
٤٨٩	النوع الأول: الصور العلاجية البسيطة
٤٨٩	النوع الثاني: الصور العلاجية الخطرة

٤٩١	. . . . .	المبحث الثاني: الرضا الصادر من الغير .
٤٩٢	. . . . .	المطلب الأول: الرضا عن القاصر .
٤٩٢	. . . . .	الفرع الأول: موقف المشرع العراقي .
٤٩٣	. . . . .	الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية .
٤٩٧	. . . . .	الفرع الثالث: موقف التشريعات الأجنبية .
٥٠٦	. . . . .	المطلب الثاني: رضا الأقارب .
٥٢٤	. . . . .	تفريعات: الإذن في العلاج والتجميل الجيني وحكمه .
٥٢٤	. . . . .	التفريع الأول: الإذن في العلاج والتجميل الجيني .
٥٢٥	. . . . .	١- معنى الإذن في اللغة والاستعمال القرآني .
٥٢٥	. . . . .	٢- الإذن في المصطلح الفقهي والطبي .
٥٢٦	. . . . .	٣- أنواع الإذن الطبي .
٥٢٦	. . . . .	أ- حيثية الشمول .
٥٢٦	. . . . .	ب- حيثية الدلالة .
٥٢٧	. . . . .	ج- حيثية الصيغة الخطابية .
٥٢٧	. . . . .	٤- أركان الإذن بالعمل الطبي .
٥٢٨	. . . . .	٥- الشروط الشرعية للإذن الطبي .
٥٢٩	. . . . .	٦- الحالات التي لا يشترط فيها الإذن بالعمل الطبي .
٥٣١	. . . . .	التفريع الثاني: حكم الإذن الطبي .
٥٣١	. . . . .	١- حق الإذن في العلاج الجيني .
٥٣١	. . . . .	٢- إلزام ولي الأمر بالعلاج الجيني .
٥٣٣	. . . . .	التفريع الثالث: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية .
٥٣٣	. . . . .	أولاً: حكم علاج الضعف الجيني .
٥٣٤	. . . . .	ثانياً: حكم العلاج باستئصال الجينات .
٥٣٦	. . . . .	ثالثاً: حكم العلاج باستبدال جينات سليمة مكان المعطوبة .

٥٣٨	. . . . .	تتمة : لا بد من الوقوف على جملة أحكام .
٥٣٨	. . . . .	أولاً: حكم نقل الجينات من الشخص نفسه.
٥٣٩	. . . . .	ثانياً: حكم نقل الجينات من شخص إلى آخر.
٥٤٠	. . . . .	ثالثاً: حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى الآخر .
٥٤١	. . . . .	١- حكم نقل الأعضاء الفردية المؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه
٥٤١	. . . . .	٢- حكم نقل الأعضاء التي لا تؤدي إلى موت الشخص المنقولة منه .
٥٤١	. . . . .	٣- حكم نقل الجين من الميت الدماغى.
٥٤٢	. . . . .	رابعاً: حكم نقل الجين من الميت إلى الحي .
٥٤٢	. . . . .	ما أشتراط في النقل من الميت إلى الحي .
٥٤٣	. . . . .	خامساً: حكم نقل الجين من الحيوان إلى الإنسان .
٥٤٣	. . . . .	الحالة الأولى: أن يكون الحيوان المراد نقل العضو منه طاهراً.
٥٤٣	. . . . .	الحالة الثانية: أن يكون الحيوان المراد نقل العضو منه نجساً.
٥٤٣	. . . . .	التفريع الرابع: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية.
٥٤٥	. . . . .	أولاً: حكم معالجة الخلل الجيني البسيط من دون نقل الجينات.
٥٤٧	. . . . .	ثانياً: حكم العلاج بنقل الجينات بين الزوجين .
٥٤٧	. . . . .	ثالثاً: حكم العلاج بنقل الجينات من غير الزوجين .
٥٤٨	. . . . .	رابعاً: الحكم التكليفي والوضعي للطبيب المعالج: .
٥٤٩	. . . . .	التفريع الخامس: إذا باشر الطبيب مع أخذ البراءة من المريض أو وليه .
٥٤٩	. . . . .	القول الأول: صحة الاستبراء . . . . .
٥٤٩	. . . . .	القول الثاني: عدم صحته . . . . .
٥٥٠	. . . . .	محاولات التخلص من الإشكالية . . . . .
٥٥٠	. . . . .	١ - ما ذكر في مستند العروة وحاصله . . . . .
٥٥١	. . . . .	٢ - ما ذكره صاحب المستمسك من أن الاشتراط على نحوين . . . . .
٥٥٢	. . . . .	تتمت فقهية لا بد منها . . . . .

٥٥٢	. . . . .	التممة الأولى: إتجاهات الفقهاء في مبرئ الطبيب
٥٥٢	. . . . .	١- ما صرح به صاحب الجواهر من لزوم إذن المريض
٥٥٣	. . . . .	٢- قول الشهيد في غاية المراد وغيره
٥٥٣	. . . . .	٣- مافصله السيد روح الله في تحرير الوسيلة
٥٥٤	. . . . .	التممة الثانية: الإجارة على الواجبات واستحقاق الطبيب الأجر
٥٥٤	. . . . .	القسم الأول: استتجار الشخص لإتيان واجباته
٥٥٧	. . . . .	القسم الثاني: الاستتجار على إتيان الواجب عن الغير
٥٥٨	. . . . .	التممة الثالثة: الإجارة على المحرمات
٥٦٢	. . . . .	المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب عن عدم حصوله على رضا المريض
٥٦٣	. . . . .	المطلب الأول: أساس المسؤولية
٥٧٦	. . . . .	المطلب الثاني: عبء إثبات الرضا
٥٧٦	. . . . .	الإتجاه الأول: عبء الإثبات على الطبيب
٥٧٧	. . . . .	الإتجاه الثاني: عبء الإثبات على المريض
٥٧٨	. . . . .	الفارق بين الإتجاهين
٥٩٥	. . . . .	الخاتمة
٥٩٥	. . . . .	أولاً: النتائج
٥٩٨	. . . . .	ثانياً: المقترحات
٦٠٧	. . . . .	الملاحق
٦٤٣	. . . . .	المصادر والمراجع
٦٤٣	. . . . .	أولاً: المصادر والمراجع العربية
٦٨٥	. . . . .	ثانياً: القرارات والقوانين وملحقاتها
٦٨٧	. . . . .	ثالثاً: المصادر باللغة الفرنسية
٦٨٩	. . . . .	رابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية
٦٩١	. . . . .	الفهرست



اسم الملف: أثر الإرادة في العقد الطبي  
الدليل: C:\Users\Administrator\Desktop  
العقد الطبي  
القلب:

C:\Users\Administrator\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm

العنوان:  
الموضوع:  
الكاتب: Windows User  
الكلمات الأساسية:  
تعليقات:  
تاريخ الإنشاء: ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ ١٢:١٧:٠٠ ص  
رقم التغيير: ٣,٧٣٦  
الحفظ الأخير بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٨/٠٥ ٠٢:١٢:٠٠ م  
الحفظ الأخير بقلم: Windows User  
زمن التحرير الإجمالي: ٢٨,٣٥٧ دقائق  
الطباعة الأخيرة: ٢٠٢٢/٠٨/١٦ ٠٣:٢٩:٠٠ م  
منذ آخر طباعة كاملة  
عدد الصفحات: ٧٠٧ (تقريباً)  
عدد الكلمات: ١٢٦,٥٧٨ (تقريباً)  
عدد الأحرف: ٧٢١,٥٠٠ (تقريباً)